الاقسى في واقعات انه اذا تزوجت المرأة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين حق الفسخ
لان العقد وقع مصلحة برايهم فلا يجوز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له حق النقض والمطالبة
بالتفريق وذكر في المحيط للولي الابعد ولاية التفريق اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة وقد تزوجت
غير كفو الا اذا اقام الزوج بينة ان الاقرب زوجه وينتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب بينه لان البينة
لا تنفصم ولو تزوجت من غير كفو فقبض الولي المهر وجهزها فانه رضا بالنكاح ولو قبض بعض مهرها
ولم يجهزها من المهر قيل يكون اجازة وقيل لا يكون ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها
او في بقية مهرها يكون ذلك رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا و
ذكر في التجنيس اذا تزوجت من غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي
والكفاءة في النكاح غير معتبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كذا ذكر قاضي خان و
في صحيح الكفاءة ذو رحم محرم منها وكذلك ابن العم وكل ولي لان العار يلحق الولي وهذا
اولى كذا في الملتقط وقد حرر قبل هذا من فتاوى قاضي خان ان ضيح حق المطالبة بالفسخ للا
ولياء من العصبة واما خيار البلوغ وسوا ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة
ثم بلغها فلهما الخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد ان عاقا ما ولي شافعي
وعند ابي يوسف لا يثبت وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمه
وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه مثل قول ابي يوسف رحمه الله وان زوجها القاضي ففي ابي
حنيفة رحمه الله روايتان والظاهر ثبوت الخيار وكذلك اذا زوجت الام ففيه الروايتين
والظاهر هو الثبوت اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة
اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما اذا زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها
الخيار في المولى اذا زوج امته الصغيرة ثم اعتقت فبلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها
خيار البلوغ فيه اختلاف وقد مر في خيار العتق ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق
في انه يثبت للذكر والانثى دون خيار العتق فانه لا يثبت الا للانثى وايضا اذا ثبت
خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس فخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تفسخ العقد ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان
كان المجلس قائما لكن بشرط ان يكون عالمة ولا يشترط العلم بثبوت الخيار وان الامة اذا اعتقت
وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما هذا هو المذكور في المبسوط
وذكر الخصاف في الحيل ان خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا وهو مذهب بعض العلماء
وانه خلاف ما ذكر محمد فانه جعل لها الخيار في الساعة التي بلغت فقال وان اختارت نفسها
ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا فرق بينهما النكاح اذا اتصل به قضاء القاضي
وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء
المجلس والعمر وقت كذلك ولا يبطل الا بالابطال ايضا او بما يدل على الرضا وهذا الذي
يجعل خيار البلوغ قبول العقد بل في نفي ساير الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا ينتقض

في المجلس

في المجلس فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى الطلاق روي عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان
نوى ثلثا قلت ايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة في خيار البلوغ لا يثبت ما لم يفرق
القاضي بينهما وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فلها كمال المسمى وانها فرقة بغير طلاق سواء كان من الرجل او المرأة ولو
خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل خيارها بذلك كما يبطل بالتمكين من الزوج او طلب المهر
او طلب فرض النفقة جرحها وينبغي ان يبطل فانه ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه الثيب البالغة
اذا زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل يكون اجازة منها قال لا رواية فيه وعندي انه اجازة
وقد ذكرت شيئا منه في مسائل احكام الخلوة وقد مر في مسائل نكاح الفضولي ان الخلوة فيه وفي
النكاح الموقوف هل يكون اجازة او لا يكون واقعة الفتوى صغيرة زوجت نفسها من رجل
ودخل بها بعد البلوغ برضاها هل يكون اجازة لا اشكال انه يكون اجازة ولو خلا بها برضاها
فعلى قياس الخلوة في نكاح الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وعلى قياس ما ذكر القاضي ظهير الدين
لا وقد ذكر عصام في مختصره احد الزوجين اذا قال كان النكاح في الصبي او في الجنون وعرف ذلك
منه لم يكن بينهما نكاح فلو دخل بها بعد الكبر كان رضا واجازة الاستروشني وراى في فوائد
بعض المشايخ صغيرة زوجها عمها فسخ عليها زوجها فبلغت عنده فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح
اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان يقول رضيت والدلالة
التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لان هذا
ليس برضا وفرق آخر بين خيار البلوغ وخيار العتق اذا علمت وتعذر بالجهل وقد مر في خيار
البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم يعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر
وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول قول الزوج في
ويبطل خيارها لان الظاهر شاهد للزوج فان الصغيرة يبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة
يسأل هي عن هذه المسئلة انه هل لها الخيار اذا بلغت ام لا تعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة
فالزوج صادق فيكون القول قول الزوج اما الامة فلا يعتق لا محالة حتى يسأل عن هذه
المسئلة فالظاهر انها صادقة في دعوى الجهل فيقبل قولها فان بلغت بكر في جوف الليل ولم
يقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم يقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا
اصبحت تشهد وتقول رايت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها
وروي عن محمد رحمه الله انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت
يقبل قولها وان وقت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت
لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها كذا ذكر قاضيخان وذكر صدر الاسلام
في شرح الاصل ينبغي للصغيرة اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترده كما بلغت كيلا يبطل
خيارها بالسكوت وتشهد على الرد حتى اذا احتاجت الى اثباته تقدر عليه وان لم يكن عندها
شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت الآن واخترت نفسي فاشهدوا عليه فان بلغت بالاحتلام
او بالسن تقول كما بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي
فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)